

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى) الخاص ببيان صنف
القطن المرخص حلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٨٢)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٢٣١١)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى محافظات
الوجه البحرى والعكس ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة
المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى) المشار إليه ،
على أن تكون حدود محافظتى الفيوم وبني سويف مع حدود محافظة الجيزة هى الحد
الفاصل لذلك .

مادة ٢ - حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة
إلى أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ويتم حلجها
بالمحالج المخصصة بكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى
رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى) .

مادة ٣ - فى حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمى وتخضم أجرة الحلج منها وباقى الثمن يودع فى خزانة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير